

Distr.: General  
26 January 2004Arabic  
Original: English

UNEP



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن  
علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة  
متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤  
البند ٦ (ب) '٩١' أ من جدول الأعمال المؤقت\*

مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها  
في اجتماعه الأول: النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث:  
المواد الكيميائية المتضمنة في الفقرة ٧ من القرار بشأن الترتيبات  
المؤقتة: باينباكريل

## إدراج مادة باينباكريل الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء  
الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف  
في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط إدراج  
المادة في قائمة بذلك المرفق."

٢ - قرر مؤتمر المفاوضين في الفقرة ٧ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة<sup>(١)</sup> "أن تكون جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، ولكن لم توزع بشأنها بعد وثائق توجيه قرارات قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. بمجرد أن تعتمد اللجنة وثائق توجيه قرارات بشأنها." وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٣ - وتنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية على "أن تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ على ما يلي:

"تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع مؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع للعلم."

٤ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السادسة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، بموجب مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية -٣/٦، أن تعتمد وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بباينباكريل وتكون بذلك قد أخضعت مادة البابينباكريل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٥ - وأشارت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، عند اتخاذها هذا المقرر، إلى أن مادة البابينباكريل لم تعد تنتج أو تتداول في التجارة الدولية وهي بالتالي لم تستوف جميع الشروط الموضوعية في المرفق الثاني. وأقرت اللجنة بأن اعتماد وثيقة توجيه القرارات إنما يأتي لحسم مسائل معلقة في إطار الإجراء الطوعي الأصلي ولا يشكل بأي حال من الأحوال سابقة لإخطارات أو اعتمادات لوثائق توجيه قرارات في المستقبل في إطار الإجراء المؤقت، أو في إطار الاتفاقية عندما يبدأ نفاذها. وقد عممت وثيقة توجيه القرارات بشأن البابينباكريل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٦ - ووفقاً للإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، عممت الأمانة هذه المذكورة، بما في ذلك نص التعديل المقترح المرفق هنا، وذلك في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

#### الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٧ - قد يود مؤتمر الأطراف، باعتماده مشروع المقرر المرفق، أن يعدل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يشمل مادة البابينباكريل ليكون بذلك قد اخضع هذه المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

## المرفق

مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج مادة باينباكريل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قامت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/٦ الذي أخضعت بموجبه اللجنة مادة البايينباكريل للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ليشمل المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	رقمها في دائرة المستخلصات الكيميائية	الفئة
الباينباكريل	٤ - ٣١ - ٤٨٥	مبيد آفات

٢ - يقرر أن يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لجميع الأطراف في [١ شباط/فبراير ٢٠٠٥].